

التبصرة في أصول الفقه

المأمور به بعد الموت فلا يجوز أن يلحقه العصيان أو يعصي إذا غلب على طنه أنه إذا
آخره فاته الأمر وهذا لا يجوز لأنه قد يموت بغتة ويخترم فجأة ولا يجوز أن يكون عاصيا فثبت
أنه عصي من أول حال الإمكان وهذا يدل على أنه وجب على الفور .
والجواب أن هذا يبطل بقضاء رمضان والكفارات وما أخبرنا خبره من العبادات فإن هذا
التقسيم موجود فيه ثم وجوبها على التراخي .
وجواب آخر وهو أن أبا علي بن أبي هريرة قال لا يعصي إذا مات ولا يلحق بالنوافل لأننا نوجب
عليه العزم على الفعل في الفرائض وفي النوافل لا يجب ذلك .
ومن أصحابنا من قال إنه يعصي إذا غلب على طنه فواته فإن اخترم بغتة لم يعص وهذا لا
يمنع ألا ترى أن الوصية كانت واجبة قبل النسخ وكان وجوبها متعلقا بهذا المعنى فلو اخترم
فجأة لم يعص بتركها ولم يدل ذلك أنها غير واجبة .
واحتجوا بأنه لو لم يتعلق الأمر بالوقت الأول لتعلق بوقت مجهول وذلك لا يجوز كما لا يجوز
تعليقه بوقت معين مجهول .
والجواب هو أن فيما ذكره لا يمكن امتثال الأمر فلم يجر وهنا يمكن امتثال الأمر لأنه
مخير في الأوقات كلها فجاز .
يدل عليه هو أنه لا يجوز أن يعلق الأمر على قتل رجل بعينه غير معلوم وإن علقه على رجل
من المشركين غير معين جاز فافترقا